Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الـذين يقـولون بالنص مع التراجيح الأخرى من القياس والاجماع والاستحسان، ولقد رفض هذه الأصول مذهبان: مذهب الظاهرية ومذهب المعتزلة، ورد عليهم السهيلى عنـد قولـه عليـه السـلام: (لا يصلين أحدكم العصر إلا فى بنى قريظة) فقال: « فغربت عليهم الشمس قبلها، فصلوا العصر بها بعد العشاء الآخرة، فما عابهم الله بذلك فى كتابه، ولاعنفهم به رسول الله ﴿ﷺ﴾. وفى هذا من الفقه أنه لايعاب على من أخذ بظاهر حديث أو آية، فقد صلت منهم طائفة قبل أن تغرب الشمس، وقالوا: لم يرد النبى ﴿ﷺ﴾ إخراج الصلاة عن وقتها، وإنما أراد الحث والاعجال، فما عُنِّف أحد من الفريقين.. ولايستحيل أن يكون الشىء صوابا فى حق إنسـانٍ وخطأ فى حق غيره، فيكـون من اجتهـد فى مسألـة فأداه اجتهـاده إلى التحليل مصيبا فى استحلاله، وآخر اجتهد فأداه اجتهاده ونظره إلى تحريمها مصيبا فى تحريمهـا، وإنـما المحـال أن يحكم فى النازلة بحكمين متضادين فى حقِّ شخص واحـد. وإنـما عسـر فهم هذا الأصـل على طائفتـين: الظـاهـريـة والمعتـزلة، أما الظاهرية فإنهم علقوا الأحكام بالنصوص، فاستحال عندهم أن يكون النص يأتى بحظـر وابـاحـة معا إلا على وجه النسخ، وأما المعتزلة فإنهم علقوا الأحكام بتقبيح العقـل وتحسينـه فصار حسن الفعل عندهم أو قبحه صفة عين، فاستحال عندهم أن يتصف فعـل بالحسن فى حق زيـد والقبـح فى حق عمـرو، كما يستحيل ذلك فى الألـوان والأكـوان، وغـيرهما من الصفـات القـائمـة بالذوات. وأما ما عدا هاتين الطـائفتـين من أربـاب الحقائق فليس الحظر والاباحة عندهم بصفات أعيان وإنما هى صفات أحكام، والحكم من الله تعالى، يحكم بالحظر فى النازلة على من أداه نظـره واجتهـاده إلى الحظـر، وكـذلـك الابـاحة والندب والايجاب والكراهة كلها صفـات أحكـام، فكـل مجتهـد وافق اجتهـاده وجهـا من التأويل، وكان عنده من أدوات الاجتهـاد مايـترفع به عن حضيض التقليد إلى هضبة النظر فهو مصيبٌ فى